العقد ولانه بين على انهما هرويان فاذا احدهما مروي بسكون
الواو ان بين على كل لانه جعل القبول في المروي شرط جواز العقد
في الهروي واشتراط قبول المعدوم في العقد يفسده فصل
فصل اعلم ان ههنا اصولا المعدود منها الاول ان كل ما هو متناول
اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني
ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا
في المبيع وما لا فلا قالوا ان ما وضع لان يفصله البشر بالآخرة
ليس باتصال قرار وما وضع لا لان يفصل فهو اتصال قرار
والثالث ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرا
فقه يدخل في البيع بذكرها والا فلا اذا تقرر هذا فنقول لا يدخل
العلو بشرا بيته بكل حق له ونحوه اي بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه لان البيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشي
لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه ولا يدخل العلو
ايضا بشرا منزل الا به اي بالقيد المذكور لان المنزل بين الدار
والبيت اذ يتاتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور بانتفاء منزل
الدواب فيه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر
الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه ويدخل هواء
العلو والبناء ومفتاح غلق متصل بباب الدار بخلاف المنفصل وهو
القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بحد العقد والكنيف بشرا
دار حدودها بدونه اي بدون ذكر تلك القيد اما العلو
فلان الدار اسم لما ادار عليه الحدود والعلو منها وكذا البنا
واما المفتاح فلان الغلق المتصل بجزء منها والمفتاح يدخل في بيع
الغلق بلا تسمية لانه كالجزء منه اذ لا ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه
لا يدخلان والسلم المتصل بالبنا يدخل ولو من خشب لا غير المتصل
والسرير كالسلم كذا في الكافي لا اي لا يدخل في بيع الدار الظلة والطريق

والشرب

والشرب والمسيل الا به اما الظلة فلانها مبنية على هوا الطريق فاخذت
حكمه واما الطريق والشرب والمسيل فلانها خارجة عن الحدود
لكنها من الحقوق فيدخل بذكرها ويدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها
تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة
ويدخل الشجر وان لم يسمه لا الزرع الا بالتسمية بشرا الارض لان
الشجر متصل بها للقرار فاشبه البنا والزرع متصل به للفصل فاشبه
متاعا فيها ولا الثمر بشرا شجره لان الاتصال وان كان خلقيا فهو
للقطع لا للبقا فصار كالزرع الا بكل ما فيها او منها لانه يكون من
المبيع لا بحقوقها لانه ليس منها لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا
لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد
العقد عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة
والبقول وبعدها يصح ان شرط تخلية المشتري اي تخليته ارض البقل
بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكل فيبيع كان الشرط مقتضى لاجم
العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه لوجود المقتضي
وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لا الاختلاط ملكيهما مطلقا اي سوا
بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم يتسع الى الحصاد
فانه ح ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ
البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف
الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه
جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض
انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع ع
في ملكه نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز
بيع النصف كذا في الخلاصة كذا منفرد باع كله اي جاز بيعه
ايضا ان لم يتسع الى الحصاد اذ به يرتفع الفساد باع سمكة
فيها درة لم يدخل في البيع يعني اصطاد سمكة في بطنها درة ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)